الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

القرار رقم 53 ر م/س ض ب م/2013 المؤرخ في 17 جوان 2013

يحدد آجال إيتاح عروض الأسعار الدائمة في السوق لمواد وخدمات متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، لاسيما المواد 10،04 و 13.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–141 المؤرخ في 03 صفر عام 1423 الموافق 16 ابريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور.
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة وأعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–219 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوعGSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اوراسكوم تيليكوم القابضة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اوراسكوم تيليكوم الجزائر ش ذ ا".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوعGSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر ش ذ أ " المتصرفة باسم ولحساب شركة " اتصالات الجزائر للهاتف المحمول".
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة " للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة " المتصرفة باسم ولحساب شركة " الوطنية للاتصالات الجزائر".

- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- اعتبارا لضرورة تأكد سلطة الضبط من الحفاظ على الشروط التي ترأست الاختبار دون تحفظ لتعليمة سلمها أحد المتعاملين تضمنت ترويج الأسعار.
- اعتبارا-لنص المادة 13 في المطة الاولى من القانون 2000-03 المشار إليه أعلاه و التي تنص على: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
  - السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،
  - (...) ".
- اعتبارا للمادة الأولى في نهايتها من المرسوم التنفيذي رقم 02-141 المشار إليه أعلاه والذي ينص على: " تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم، بتحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية.
- اعتبارا للتقدم المستمر للمؤشرات الاقتصادية والمالية الضرورية لاختبار عروض أسعار المواد والخدمات المتواجدة في سوق الهاتف النقال.
- اعتبارا للدورية الفصلية لنشر المؤشرات الاقتصادية والمالية المتعلقة بتقدم سوق الهاتف النقال.
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 17 افريل2013 (م رقم44).

يقـــرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد آجال إيتاح عروض الأسعار الدائمة في السوق لمواد وخدمات متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM بعد تسليمهم تعليمة تتضمن ترويج الأسعار لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 02:

يقصد بعرض سعر دائم لمادة أو خدمة الهاتف النقال كل عرض سعر يتعلق بمادة أو خدمة اتصالات لاسلكية من نوع GSM، والتي لا تكون شروطها التجارية وميزاتها محدودة الزمن.

المادة 03:

يحضى المتعامل بأجل قدره تسعون (90) يوما ليضع في السوق عرض سعر جديد بعد اختبارها دون تحفظ من قبل سلطة الضبط. يتعين على المتعامل تسليم تعليمته التي تتضمن ترويج الأسعار مرة أخرى لسلطة الضبط ~~تمديدها~~ في حالة تمديدها بعد انقضاء الأجل المذكور.

المادة 04:

يُكلّف المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

المادة 05:

يُطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ تبليغه و يتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

عن المجلس

الرئيسة